

مسألة في الطلاق - الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

افيدكم بان لي زوجة ولي منها ولد وبنت. وقد فرقت امها بيني وبينها. وقامت امها واحتجت علي باربعة عشرة الف ريال ونصف درزن ذهب ولبة ولبي الذهب او تفك بنت بنتها من عندي. يقول فيها او تفك بنتي من عند ملاك - [00:00:00](#) وحماها وتحميها حتى يكبروا يقصد انها ستأخذ آآ ستأخذ الام المرأة ومن زوجها ستأخذ ولده وبنته. حتى يكبروا فرفضت هذا لانه ظلم وقد طلق وقد طلقها وغضبا من امها وهي غير راضية. وانا كذلك لا ابغي طلاقها وقد استرجعتها. في نفس الوقت على يد -

[00:00:23](#)

القاضي الذي املك عليها واتفقنا على الرجوع برضاها ورضا امها ثم جاء شخص يدعى انه يدعي انه عالم وقاضي واسمه احمد حسن بن آآ يصوربه او او يموربه وشهد شهادة - [00:00:49](#)

انه لا يجوز الا من بعد ملاك جديد على حضور عشرة اشخاص من ضمنهم القاضي لذلك رفضت رفضت ام زوجتي تعود لي الا بعد عقد زواج جديد. فارجو الفتوى منكم علما بان الطلاق - [00:01:09](#)

انه اول طلقة واحدة وفقكم الله وشكرا لكم من محمد حسن البرقي يا اخ محمد حسن البارقي من شرطة صفوة تقول انك تزوجت امرأة وقد انجبت منك بنتا وولدا. وان امها سعت في التفرقة بين - [00:01:25](#)

وبينها وانك طلقها طلقة واحدة فقط. وانك تريد ان تراجعها وان شخصا يقال له احمد بن حسن حلف بالله او شهد بالله انها لا تحل لك الا بعقد جديد وبحضور - [00:01:46](#)

لعشرة رجال من جملتهم الذي عقد عقد النكاح الاول الى اخره. نقول لك يا اخ محمد كل هذا لا يصح وهذا الذي قال هذا القول مخطي ولا ينبغي له ان يقول على الله بغير علم - [00:02:06](#)

فان القول على الله بلا بغير علم اعظم حتى من الشرك. قال الله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن. والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا - [00:02:27](#)

وان تقولوا على الله ما لا تعلمون. فالقول على الله بلا علم في اسمائه وصفاته وفي شرعه ودينه من اعظم من اعظم البلاء بل بل انه اعظم حتى من الشرك كما دلت عليه هذه الاية - [00:02:44](#)

هذا الذي قال لا تحل لك الا بحضور عشرة رجال من اين لها هذا القول؟ هذا قول فاسد والحاصل اذا كنت ان طلقها طلقة واحدة وكان الطلاق بعوض يعني دفعوا اليك مبلغا من المال فانها لا تحل لك الا بعقد - [00:03:04](#)

من جديد برضاها واختيارها. هذا اذا كان الطلاق بعوض. يعني سلموا لك قليلا كان او او انهم التزموا بنفقة ابنك وبنتك على ان تطلقها. فطلقها طلقة واحدة مقابل ما بذلوه لك من مال او مقابل ما التزموا به من من الانفاق على - [00:03:28](#)

وبنتك كل هذا يسمى خلع فتحل لك بعقد جديد برضاها والعقد الجديد لا يشتري في عشرة رجال بل يكفي العاقد مع شاهدين لحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل لا تحظر عند الذي يعقد النكاح فيزوجك ابوها او وليها الاقرب اليها بحضور - [00:03:58](#)

شاهدين ولا بأس بذلك هذا اذا كان الطلاق على عوض كما بينا اما لو كان الطلاق على غير لم يبذلوا لك شيئا فان لك رجعتها ما دامت في العدة رضيت او لم ترضى. واذا خرجت من العدة قبل مراجعتها - [00:04:29](#)

فانه لا بد من عقد جديد. ويظهر من سؤالك يا اخ محمد حسن البارقي انهم بذلوا لك مال التزموا بحضانة ابنك وبنتك والانفاق عليه فيكون هذا خلع يعني طلاق اذا رضيت المرأة بك - [00:04:52](#)

فوليها يزوجك اياها بعقد جديد بحضرة شاهدين عدلين والله اعلم - 00:05:17